والشريكان في العقار اذا تنازعا المهاياة آجر القاضي عليهما ويرجع في المدة الى اجتهاد القاضي
كما بحثه الزركشي ثم شرع في الركن الثاني فقال والصيغة نحو قول الموجر اجرتك هذا الثوب
مثلا او اكريتكه او ملكتك منافعه سنة بكذا وان لم يقل منافعه لان كما سياتي فيقول المستاجر فورا إياه
قبلت او استاجرت او اكتريت او استكريت تنبيه قوله والصيغة مبتدأ لا معطوف
وما بعده خبره وهو قوله اجرتك هذا الى اخره ومعنى اجرتك سنة اي منافع سنة ولا يجوز كون
سنة ظرفا اي مفعولا فيه لاجرتك لانه انشاء وزمنه يسير بل المعنى اجرتك واستمر اثره على ذلك
سنة كما قيل بذلك في قوله تعالى فاماته الله مائة عام ان المعنى فاماته الله فاستمر على ذلك مائة
عام لان زمن الاماتة يسير واما نحو آجرتك الدار سنة فالدار مفعول ثان وسنة ظرف
بفعل مقدر ماخوذ من آجرتك اي لتنتفع بها سنة ولا يجوز كون سنة مفعولا لان آجر لا يتعدى
الى ثلاثة مفاعيل ووزن آجر كما قال ابن الحاجب فاعل كضارب لا فعل كاكرم ويجوز تقدم
لفظ القابل ولو بقبلت كما يؤخذ مما مر في البيع وتنعقد بالفعل وبالكتابة وبالاستيجاب والايجاب
وباشارة الاخرس المفهمة وبالكناية كالبيع ومن الكنايات هنا اسكن داري شهرا
بكذا او جعلت لك منفعتها بكذا والخلاف في المعاطاة في البيع جار هنا وفي الرهن والهبة
كما نقله في كتاب البيع من المجموع عن المتولي واخرين قال في التوشيح ولا ادري هل
يختار النووي صحة المعاطاة فيها كما اختاره في البيع اولا والاظهر لا فانه لا عرف فيها
بخلاف البيع تنبيه اعلم مقصود الاجارة المنافع وهي مورد العقد عند الجمهور اذ لو
كان موردها العين لامتنع رهن العين المستاجرة والمرهونة وقيل موردها العين
ليستوفي منها المنفعة لان المنافع معدومة قال الشيخان ويشبه ان لا يكون خلافا محققا
لان من قال بالثاني لا يعني ان العين تملك بالاجارة كما تملك بالبيع ومن قال بالاول لا يقطع
النظر عن العين بالكلية ونازع في ذلك ابن الرفعة بان في البحر وجها ان حلي الذهب
لا يجوز اجارته بالذهب وحلي الفضة لا يجوز اجارته بالفضة ولا يظهر له وجه الا على
التخريج بان الموجر العين فقد صار خلافا محققا ونشأ منه الاختلاف في هذا الفرع وقال
ابن الملقن تظهر فائدة الخلاف في اجارة المستاجر قبل قبضه ان قلنا مورد العقد
العين صحت الاجارة والا فلا لان المنافع غير مقبوضة والاصح انعقادها
اي الاجارة بقوله اي الموجر لدار مثلا آجرتك او اكريتك منفعتها سنة مثلا بكذا
فيقبل المستاجر فهو كما لو قال آجرتكها ويكون ذكر المنفعة تاكيدا كقول البائع بعتك
عين هذه الدار ورقبتها والثاني المنع لان لفظ الاجارة وضع مضافا للعين لان
المنفعة لا منفعة لها فكيف يضاف العقد اليها وجعل في المطلب هذا من فوائد
الخلاف في ان موردها العين او المنفعة والاصح منعها اي منع انعقادها بقوله
بعتك منفعتها لان لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا
ينعقد البيع بلفظ الاجارة وكلفظ البيع لفظ الشراء والثاني يجوز لانها صنف من
البيع وهو قول ابن سريج وجزم به في التنبيه وصححه جمع من المتاخرين كالاسنوي والاذرعي
وهذه المسالة من فوائد الخلاف ايضا في ان مورد العقد هل العين او المنفعة
والصحة على قول العين والمنع على قول المنفعة وعليه لا يكون البيع كناية فيها ايضا
لان بعتك بيانا في قوله سنة فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعض المتاخرين
من انه فيها كناية هذا كله في اجارة العين اما اجارة الذمة فيكفي فيها الزمت
ذمتك كذا عن لفظ الاجارة ونحوها فيقول قبلت كما في الكافي او التزمت وهي اي

الاجارة

الاجارة قسمان احدهما اجارة واردة على عين اي على منفعة مرتبطة بعين
كاجارة العقار ودابة او شخص قوله معينين صفة دابة وشخص غلب فيه
المذكر على المونث على الاصل ولو قال معين بالافراد وافق للمعروف لغة من ان العطف
باو يقتضي الافراد ولهذا اجيب عن قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما
بان المراد التنويع وبه يجاب عن المصنف هنا وفي كثير من الابواب والقسم الثاني اجارة
واردة على الذمة كاستيجار دابة موصوفة لحمل شي مثلا وبان يلزم ذمته اي
الشخص عملا كخياطة او بناء او غير ذلك ويقول الاخر قبلت او اكتريت وانما جعل المصنف
العقار من قسم الواردة على عين واقتصر عليه لانه لا يثبت في الذمة والقسم الثاني
يتصور فيه الامران والسفن هل تلحق بالدواب او بالعقار لم يتعرضوا له والاقرب
الحاقها بالدواب كما قاله الجلال البلقيني تنبيه تقسيم الاجارة الى واردة على العين
وواردة على الذمة لا ينافي تصحيحهم ان موردها المنفعة لا العين لان المراد بالعين
ثم ما يقابل المنفعة وهنا ما يقابل الذمة ولهذا قدرت في كلامه ما يدل لذلك ولو قال
لشخص اخر استاجرتك لتعمل لي كذا فاجارة عين في الاصح للاضافة الى المخاطب كقوله
آجرتك هذه الدابة وقيل اجارة ذمة نظرا الى المعنى لان المقصود حصول العمل من
جهة المخاطب فكانه قال استحققت عليك كذا فله تحصيله بغيره ورد هذا بانه
لم يجر لفظ الذمة ولا اللفظ ظاهر فيه وقد قطعوا بالاول في كتاب الحج فمثلوا استيجار
عين الشخص للحج باستاجرتك للحج عني او عن ميتي ولم يحكوا فيه الخلاف ويشترط في
صحة اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس قطعا ان عقدت بلفظ السلم كراس مال
السلم لانها سلم في المنافع وكذا ان عقدت بلفظ الاجارة في الاصح نظرا الى المعنى فلا يجوز
فيها تاخير الاجرة ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها تنبيه
لا يعلم من كلامه وجوب كون الاجرة حالة وهو لا بد منه لانه لا يلزم من القبض الحلول
واجارة العين لا يشترط في صحتها ذلك اي تسليم الاجرة فيها في المجلس معينة كانت
الاجرة او في الذمة كالثمن في البيع ثم ان عين لمكان التسليم مكانا تعين والا فموضع
العقد كما نقله في باب السلم من زيادة الروضة عن التتمة واقره ويجوز في الاجرة فيها
اي اجارة العين التعجيل للاجرة والتاجيل فيها ان كانت تلك الاجرة في الذمة
كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها فان كانت معينة لم يجز
التاجيل لان الاعيان لا تؤجل وان اطلقت تلك الاجارة فمعجلة فتكون حالة كالثمن
في البيع المطلق وان كانت معينة او مطلقة كما في الروضة واصلها او في الذمة كما قاله
المتولي وان افهم كلام المصنف خلافه ملكت في الحال بالعقد ملكا مراعى بمعنى انه كلما
مضى جزء من الزمان على السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك
اما استقرار جميعها فباستيفاء المنفعة او بتفويتها كما سياتي في كلامه اخر الباب ولو ٢
ذكره هنا كان اولى ولو تنازعا في البداءة بالتسليم فكما مر في البيع كما قاله المتولي واقره
خلافا للماوردي في قوله لا يجب تسليم الاجرة ما لم يسلم العين المستاجرة الى المستاجر
تنبيه كما يملك الموجر الاجرة بالعقد يملك المستاجر المنفعة المعقود عليها وتحدث في
ملكه بدليل جواز تصرفه فيها في المستقبل ولو اجر الناظر الوقف سنين واخذ الاجرة ٢
لم يجز له دفع جميعها للبطن الاول وانما يعطي بقدر ما مضى من الزمان فان دفع اكثر
منه فمات الاخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني قاله القفال قال الزركشي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1